

تعزيز النظام المحاسبي الموحد بمعاملات البيع الإيجاري لزيادة حماية مبيعات التقسيط "إطار مقترن"

أ.م.د. سلمان حسين عبد الله / كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد
الباحث / محمد زهير مجید

تاريخ التقديم: 2017/1/12

تاريخ القبول: 2017/3/16

المستخاض:

نظراً لحجم التعامل الكبير في الوقت الحاضر بمعاملات البيع بالتقسيط في المنتجات المعمرة وخاصة العقارات، ونظراً للخصوصية التي تتمتع بها العقارات من بين المنتجات الأخرى بسبب قيمتها الكبيرة وطول فترة السداد مما يؤدي إلى مخاطرة عدم السداد من قبل المشتري بسبب احتمال تغيير المستوى الانتمائي له وخاصة أن اغلب زبائن هذا النوع من المعاملات هم من أصحاب الدخل المحدود، لذا فقد تم اقتراح استخدام معاملات أخرى في التعامل للعقارات بدلاً من معاملات البيع بالتقسيط وهي معاملات البيع الإيجاري بسبب الحماية التي توفرها هذه المعاملات للبائع التي سيتم ذكرها لاحقاً، لذا يقترح تعزيز النظام المحاسبي الموحد العراقي بها، بالإضافة قواعد قياس وحسابات خاصة يمكن تطبيقها بشكل موحد في الشركات العراقية للقطاعين العام والخاص العاملة بتجارة العقارات بالتقسيط، بما يجعل من هذا النظام أكثر قدرة على توفير المعلومات المحاسبية والحماية إلى البائع، لأن النظام المحاسبي المطبق في هذه الوحدات لا يغطي جميع أنواع المعاملات ومنها معاملات البيع بالتقسيط والإيجاري لخدمة الوحدات الاقتصادية العراقية.

المصطلحات الرئيسية للبحث: النظام المحاسبي الموحد، البيع الإيجاري، عقد البيع الإيجاري.



مجلة العلوم
الاقتصادية والإدارية
العدد 99 المجلد 23
الصفحات 427-440

*البحث مستقل من رسالة ماجستير.



الجانب النظري / منهجية البحث

مشكلة البحث

اتجهت الشركات العراقية في الآونة الأخيرة إلى نظام البيع بالتقسيط لزيادة ايراداتها ومن ثم ارباحها وخاصة في الشركات العقارية وتجارة السيارات ولكن واجهت هذه الشركات العديد من المشاكل ومنها عدم قدرة البائع على منع المشتري من التصرف في السلعة المباعة له مما جعل البعض يستغل هذا الاسلوب في البيع، ويقوم بالتصريف في السلعة باقل ثمن في السوق بعد شرائها بمدة وجيبة بقصد الحصول على سيولة نقية وأوجد ذلك مشاكل كثيرة منها معاناة شركات البيع بالتقسيط في صعوبة تحصيل حقوقها وتتنفيذ الأحكام الصادرة لها ضد المتخلفين عن السداد، ذلك لانه بعد قيام المشتري بالتصريف في السلعة المشتراء بالتقسيط لا يوجد شيء يمكن استرجاعه بدل المبالغ التي لم تحصل من المشتري، لذلك ونتيجة لما افرزه اسلوب البيع بالتقسيط من إشكالات نشأ اسلوب البيع الإيجاري أو الإيجار المنتهي بالتمليك، حيث لجأ إليه البائعون لزيادة الحماية له بالاتفاق مع المشتري على تسمية العقد ايجارا يشترط فيه دفع مبالغ الاقساط في شكل أجرة مقابل استعمال او انتفاع بالمنقول على ان يصبح مالكا له بعد دفع آخر قسط من الاقساط المتفق عليها.

وعليه تكمن مشكلة البحث في التساؤل الآتي :

- هل نظام البيع الإيجاري يحقق حماية أكثر للبائع من نظام البيع بالتقسيط والتزام المشتري بسداد ما بذمته من أقساط دون تأخير؟

هدف البحث

يهدف البحث إلى تعزيز الإبلاغ المالي للنظام المحاسبي الموحد العراقي بتضمينه قواعد إجرائية وحسابات خاصة بمعاملات البيع الإيجاري ليتمكن محاسبى الشركات التي تتبع نظام البيع بالتقسيط من استخدامها كنظام بديل بفضل الحماية التي يتحققها هذا النظام إلى البائع.

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان تطبيق إطار محاسبي مقترن لمعاملات البيع الإيجاري يعزز من جودة الإبلاغ المالي من خلال تطبيق المعايير ذات الصلة.

أهم الدراسات السابقة

(محمد)

وهو بحث بعنوان (أسس القياس المحاسبي لعقود الإيجار وفق المعايير الإسلامية والدولية والأمريكية). وبعد استخدام الاسلوب التحليلي في البحث للتوصيل الى النتائج المطلوبة وأشارت الدراسة الى يجب الفصل بين عقد الإيجار التمويلي وتطبيقاته وعقد الإيجار المنتهي بالتمليك وكذلك يجب تطبيق عقود الإيجار وفق ما ورد في المعيار المحاسبي الأمريكي رقم 13 والمعيار الدولي رقم 17. وتوصلت الدراسة الى على الرغم من وضع أسس ومعايير محددة يتم الاعتماد عليها في تصنيف وتقسيمات عقود الإيجار، إلا أن عدم وضوحها خاصة فيما يتعلق برسملة الأصول المستأجرة من خلال نوع وطبيعة الأصل موضوع الإيجار هل هو أصل ثابت أم منتج أم غير ذلك والمدى الزمني لفترة العقد هل هو مدى متوسط أم قصير أم طويل الآجل، إضافة لسماح بعض بنود تلك المعايير لقضية التقدير الشخصي وعلى الرغم من اتفاق واختلاف المعياريين موضوع الدراسة في بعض البنود المختلفة إلا أن الممارسة التطبيقية كما ورد في الدراسة أحدثت تبايناً واضحاً في القياس المحاسبي يختلف بحسب ما يتم الاتفاق عليه في شروط العقود المستأجر والمؤجر.



تعزيز النظام المحاسبي المودع بمعاملات البيع الإيجاري لزيادة حماية مبيعات التقسيط "إطار مقتضي"

(المعموري 2006)

وهو بحث بعنوان (المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار الرأسمالية لدى المؤجر بين النظرية والتطبيق). بعد استخدام الطريقة التحليلية للتوصل إلى النتائج المطلوبة من البحث أشارت الدراسة إلى أن هناك عدم فصل بين عقود الإيجار التمويلية والبيعية في الشركات الأردنية وعدم دقة الجوانب التفصيلية للمعالجات المحاسبية لعقود الإيجار التمويلية. وتوصلت الدراسة إلى أن المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 المعدل يلزم المؤجرين بتصنيف عقد الإيجار الرأسمالي إلى عقود إيجار تمويلية أو بيعية. تختلف المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار المنتهية بالتمليك باختلاف تصنيفها إلى عقود تحويليات أو بيعية. وإن الشركة عينة البحث تعد كافة عقود الإيجار طويلة الأجل عقوداً تمويلية ولا تملك فكرة عن المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار البيعية.

(محمد علي 2009)

وهو بحث في المحاسبة القانونية بعنوان (المحاسبة عن عقود الإيجار طويل الأجل) بحث تطبيقي في الشركة العامة للسمن트 العراقي (معملى سمنت كركوك والقائم).

1. تشير نتائج الدراسة إلى أن المعياران الدولي (17) والأمريكي (13) يتفقان بوجوب التمييز بين موجودات الشركة الثابتة التي تقوم باستخدامها وتلك التي تقوم بتأجيرها لفترات طويلة الأجل حيث تظهر الموجودات الثابتة المؤجرة (باسم المعامل أو الخطوط الانتاجية المؤجرة) بمعزل عن الموجودات الثابتة المستخدمة في قائمة المركز المالي للشركة وكشف الموجودات الثابتة كما يتم تنزيل قيمة مخصص الاندثار للموجودات المؤجرة من قيمتها الأصلية كما هو متبع في الموجودات المستخدمة من قبل الشركة، فيما انفرد المعيار الأمريكي بوجوب التمييز بين الإيرادات والمصروفات الخاصة بال الموجودات المؤجرة وبين الإيرادات والمصروفات الأخرى التي تتحققها الشركة عندما تبلغ نتائج عمليات التأجير قدرًا هاماً له أثراً ملحوظاً على الدخل السنوي للمؤجر. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي الوصفي فضلاً عن الاستعانة بالتقارير المالية والسجلات المحاسبية للشركة العامة للسمن트 العراقي لإنجازه. وقد توصلت الدراسة إلى أن النظام المحاسبى الموحد قد عامل كل اتفاقيات التأجير التي تبرمها الوحدات الاقتصادية كعقود إيجار تشغيلية ولم يتم التطرق إلى المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي أو البيعي. كما وقد توصلت الدراسة إلى أن المعالجة القانونية في العراق اقتصرت على عقود الإيجار التشغيلية أيضاً فضلاً عن عقود الإيجار الاعتيادية ولم تتطرق هي الأخرى إلى الإيجار التمويلي أو الاستثماري أو البيعي. وقد أوصت الدراسة بالتوسيع باستخدام نطاق عقود الإيجار في السوق العراقية بوصفها وسيلة تمويل بديلة تؤمن الكفاءة والمرنة وتتمتع بالعديد من المميزات التي من شأنها أن تخدم معظم الوحدات الاقتصادية التي تعاني من عجز في السيولة ومصادر التمويل وتطوير المعلومات الفنية لمتذبذب قرارات الاستثمار بعقود الإيجار وأنواعها وكيفية تحديد نوع العقد وفقاً لمقتضيات التطور الاقتصادي والظروف المحيطة بالشركة من النواحي الاقتصادية والمالية. وكذلك أن الإفصاح يكون عن الالتزامات المتعلقة بعقود التأجير التي تنقل حق استخدام الأصل فحسب ومن الممكن أن يتضمن جداول منفصلة أو ملاحظات على القوائم المالية أما عقود التأجير التي تؤدي إلى خلق حقوق جوهرية على الأصول المستأجرة فيجب رسميتها لأنها تمثل في حقيقتها عمليات شراء لهذه الأصول، لضمان تعبير البيانات المالية عن حقيقة المركز المالي للشركة بصدق وعدالة.

وتتميز الدراسة الحالية عن سابقتها بعمل إطار مقتضي للبيع الإيجاري الذي هو الإيجار الاستثماري بنوعيه التمويلي والبيعي من حيث مرحلة ومرحلة اعداد الدليل المحاسبي وعملية القياس والإبلاغ.



نشأة النظام المحاسبي الموحد

إن أول ظهور للنظام المحاسبي الموحد في فرنسا سنة (١٩٤٦)، إذ شكلت لجنة في وزارة الاقتصاد الوطني لوضع نظام محاسبي موحد ينسجم مع متطلبات المشروعات التجارية ووضع الاقتراحات وكيفية تطبيقها في المشروعات العامة والخاصة والمختلطة، وبعد ذلك تكونت في بريطانيا سنة (١٩٥٤) هيئة من المحاسبين القانونيين والمجمع القومي للأبحاث الاقتصادية، لغرض توحيد المصطلحات الفنية التي تستخدم لأغراض المحاسبة واعتبار ذلك أساساً لتطبيق في القطاعين العام والخاص بهدف استخراج حسابات خاتمية موحدة وتصوير المركز المالي الموحد، وقد كان أول ظهور للنظام المحاسبي الموحد عربياً في مصر سنة (١٩٥٠) بصدور (القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠) وهو قانون الأشراف على هيئات التأمين الذي فرض وجود دفاتر معينة وحسابات موحدة، وبعد ذلك طبق في سوريا، إذ كان أول استخدام للنظام المحاسبي الموحد بموجب المرسوم التنظيمي رقم (١٩٧٤) ومن ثم عدل بالمرسوم رقم ٢٨٧ ت عام (١٩٧٨)، حيث نصت المادة الأولى منه على تطبيق النظام المحاسبي الموحد على المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت الخاضعة لأحكام المرسوم ١٩ لسنة (١٩٧٤) باستثناء المصارف وصناديق توفير البريد وشركات الضمان ومؤسسات التأمين والمعاشات ومؤسسة التأمينات الاجتماعية، إما في العراق ففي سنة (١٩٧١) تم تطبيق النظام المحاسبي الموحد على المؤسسات العامة للغزل والنسيج وسنة (١٩٧٢) (الزم بتطبيقه على كافة المشاريع الإنتاجية، وفي سنة (١٩٧٣) طبق على مستوى وزارة الصناعة، وسنة (١٩٧٧) صدر قرار بتطبيقه على وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وعمم أخيراً على كافة المشاريع الاقتصادية. (ابو نايلة، ٥٤: ٢٠١٤)

تطور المعاملات الاقتصادية في العراق: نظرة عن قرب

ظهرت معاملات البيع بالتقسيط نتيجة ظهور اقتصاديات الإنتاج الكبير مما أدى إلى الاعتماد بشكل واسع من قبل الشركات على نظام البيع الآجل ولكن هذا النوع من المعاملات عجز عن الوفاء بمتطلبات السوق نتيجة لضخامة الإنتاج والتطور الصناعي الرهيب ونتيجة لتدني مستويات الدخل وارتفاع أسعار المنتجات فكان هناك ظهور لعجز السوق عن تصريف ما به من إنتاج فتم ابتكار نظام البيع بالتقسيط كأحد أشكال البيع الآجل. <http://www.accdiscussion.com/t1268> أما في العراق خصوصاً يعتقد الباحث أن تدني دخول الأفراد وقلة حجم السيولة المتاحة للاستهلاك أدى إلى ظهور ما يعرف بالندرة الشرائية وتوجه الأفراد إلى خيارات الاستثمار التي دفعت الأفراد للإدخار مثلًا بفوائد عالية والاحتفاظ برصيد نقدى معقول للعيش اليومي، علاوة على أن التوسع في الخدمات المصرية وزيادة أرباحها مقارنة بباقي الوحدات الاقتصادية أدى إلى توجه الأفراد للاستثمار في النشاط المصرفي بشكل واسع مما انعكس على ضعف القطاعات الاقتصادية الأخرى.

ومن خلال الاطلاع على الواقع الاقتصادي في العراق يتبين للباحث أن هناك مجموعة من العوامل مجتمعة أفرزت ظهور معاملات البيع الإيجاري، وأحد الأسباب المهمة في ظهورها هو الانتشار الواسع والكبير لمبيعات التقسيط التي اخذت حيزاً كبيراً في المعاملات التجارية، والمشاكل المحاسبية والقانونية المرتبطة بها أذ "يسبب عدم قدرة البائع على منع المشتري من التصرف في السلعة المباعة له مما جعل البعض يستغل هذا الأسلوب في البيع ويقوم بالتصرف في السلعة بأقل ثمن في السوق لا سيما السيارات بعد شرائها بمدة وجيبة بقصد الحصول على سيولة نقدية واوجد ذلك مشاكل كثيرة منها معاناة شركات البيع بالتقسيط في صعوبة تحصيل حقوقها وتنفيذ الأحكام الصادرة لها ضد المخالفين عن السداد، ذلك لأنه بعد قيام المشتري بالتصرف في السيارة المشترأة بالتقسيط لا يوجد شيء يمكن استرجاعه بدل المبالغ التي لم تحصل من المشتري، لذلك ونتيجة لما أفرزه أسلوب البيع بالتقسيط من اشكالات نشأ أسلوب البيع الإيجاري أو الإيجار المنتهي بالتمليك، حيث لجأ إليه البائعون لزيادة الاحتياط بالاتفاق مع المشتري على تسمية العقد إيجاراً يشتريون فيه دفع مبالغ الاقساط في شكل اجرة مقابل استعمال او انتفاع بالمنقول على ان يصبح مالكاً له بعد دفع آخر قسط من الاقساط المتفق عليها". <http://www.alyaum.com/article/1006601>



وهذا ما عرضه بحث المعموري: لغرض تحقيق أعلى منفعة وتأمين أقصى حماية للبائع تم تطوير وسيلة جديدة هي البيع الإيجاري أو ما يسمى الإيجار المقتني بوعد البيع، في هذه المعاملة يصدر العقد بوصفه عقد إيجار وتعد الأقساط التي يدفعها مستلم محل العقد إيجار مقابل انتفاعه بمنافع محل العقد وعند إيفاء كامل أقساط الأجرة يملك العقد بعوض أو بدون عوض، تمتاز هذه الوسيلة بتوفير الضمانات الواردة في نشاط البيع بالتقسيط فضلاً عن أن حيازة محل العقد هي حيازة امانة وليس حيازة تملك وهذا يلزم المستأجر بالمحافظة على العين وتحمل كافة النفقات الازمة لتحقيق ذلك وبالشكل الذي يجعل القيمة السوقية المسترددة (عند عدم سداد الأقساط) أعلى ما يمكن وبذلك تتوفر للبائع- المؤجر أقصى حماية ممكنة (المعموري، 2006: 3).

مفهوم عقد البيع الإيجاري

بسبب حداثة هذا النوع من المعاملات الخاصة بالبيع الإيجاري اختلفت الآراء والأفكار حول ماهية هذا المصطلح فمنهم من عرفه: بأنه عقد يتفق بمقتضاه البائع والمشتري على تأجير الشيء محل العقد لمدة معينة مقابل التزام الأخير بدفع أجراً دورية فإذا أوفى المستأجر بجميع الدفعات الإيجارية المستحقة عليه طوال مدة العقد وفي مواعيدها المحددة تنتقل إليه الملكية دون أن يكلف بدفع مبالغ أخرى عند نهاية العقد، أما إذا تخلف عن دفع الأقساط يفسخ عقد الإيجار فيكون على المستأجر إعادة محل العقد إلى المؤجر.(نوارة، 2007: ص173) كما عرفه الدكتور رمضان أبو السعود، "بكونه البيع الذي يبدو المشتري فيه كالمستأجر وتبدو أقساط الثمن كأقساط الأجرة، ثم يتتفق على أنه إذا أوفى المستأجر (المشتري) أقساط الأجرة كاملة تملك الشيء المؤجر (المبought) بمجرد وفاته لأخر قسط منها بدون أن يتحمل بأي مبلغ إضافي، أو أنه يستطيع الاحتفاظ بالشيء ويمتنكه، إذا أبدى رغبته في ذلك، مقابل دفع مبلغ معين هو المتبقي من الثمن بعد استرداد الأقساط". كما يتضمن هذا الاتفاق أنه إذا تخلف المستأجر عن دفع قسط الأجرة، وجب عليه رد الشيء مع احتفاظ البائع بالأقساط التي دفعت كلها أو بعضها، أما لكونها أجراً أو كونها تعويضاً عن فسخ العقد ومثل هذا الاتفاق يسمى البيع الإيجاري.(عبد الرزاق، 2015: ص9 وأيضاً" عرف Salmon بأنه "اتفاق بموجبه يؤجر المالك سلعة إلى شخص آخر يسمى المستأجر مع أعطاء هذا الأخير خيار شراء السلعة بدفع مبلغ معين أو عندما تكون الأقساط المدفوعة تساوي ثمن المبought المحدد بالاتفاق". (حاد، 2012: ص14).

يتبين من خلال الأطلاع على التعريف اعلاه بأن البيع الإيجاري هو عقد يتم بموجبه اتفاق كل من البائع (المؤجر) والمشتري (المستأجر) حيث يتم دفع مبلغ هذا الأصل على شكل دفعات شهرية أو سنوية مشابهة لدفعات معاملات البيع بالتقسيط ولكن بعد إيجار وعند تسديد آخر دفعه من دفعات الإيجار إلى المؤجر سيتم تحويل ملكية الأصل للمؤجر مباشرة، حيث أن العقد في مظهره عقد تأجير وفي جوهره عملية بيع أو شراء بالتقسيط.

وتعتبر بعض عقود الاستئجار عبارة عن عملية شراء للأصول من خلال التقسيط طويلاً الأجل، يتم وضعها للاستفادة من مكاسب ضريبية أو منافع أخرى تتحققها الجهات ذات الصلة بالعملية، وبما أن الاستئجارات تأخذ عدة أشكال لذا فإن من الضروري دراسة الطبيعة الخاصة للعمليات الأصلية لتحديد الطريقة المناسبة للمعالجة المحاسبية لهذه الاتفاقيات، وعلى مر السنين ظهرت طريقتان لتوزيع ايرادات ومصروفات عقود الاستئجار بين الفترات التي يعطيها اتفاق الاستئجار في الممارسات المحاسبية، أحدي هاتين الطريقتين الاستئجار التمويلي (الرأسمالي) التي تعتمد على وجهة النظر الفائلة بأن الاستئجار يشكل اتفاقاً يقوم بموجبه المؤجر بتمويل عملية شراء الأصول المستأجرة ومن ثم يعد الاستئجار التمويلي من حيث الطبيعة عملية شراء بالتقسيط. (شروعير وأخرون، 2006: ص496)

ونظراً لما ينطوي عليه الإيجار من مزايا متعددة مالية وتشغيلية فضلاً عن تفادي المخاطر التي يتحققها المستأجر من خلال العقود فقد أقدمت شركات كثيرة على استخدام هذه الوسيلة كبديل لشراء وتملك أصولها التشغيلية منقوله أو غير منقوله، وقد انتشرت عمليات تأجير المعدات والآلات في عصرنا الراهن بدلاً من اقتراض أموال من الغير لشرائها، ولا يعد هذا النوع من التأجير ضمن التمويل خارج الميزانية لأن الموجود المستأجر يتم الاعتراف به من ضمن الموجودات الثابتة للمستأجر كما يتم الاعتراف بالالتزامات المرتبطة على المستأجر في قائمة الميزانية، كما مبين في الجانب التطبيقي للبحث.



تعزيز النظام المحاسبي الموحد بمعاملات البيع الإيجاري لزيادة حماية مبيعات التقسيط "إطار مقتضي"

ويلاحظ هذا بوضوح في المنشآت التي تستخدم أصولاً وتتعرض لتطورات تقنية سريعة، مما يجعل إتفاق مبالغ استثمارية ضخمة لشراء هذه الأصول أمراً غير اقتصادي، ومن أمثلة الشركات التي تتبع هذا الاسلوب شركات الطيران والحواسوب وأجهزة الاتصالات اللاسلكية والأقمار الصناعية والمفاعلات النووية المستخدمة في توليد الكهرباء، كما هو متبع أيضاً في الشركات التجارية التي أصبحت تستأجر المنشآت والمعدات والتسهيلات الأخرى، وكذلك المنشآت الأخرى لما تواجهه من صعوبات في الحصول على الأموال سواء عن طريق زيادة رأس المال أو عن طريق الاقتراض.(القاضي ودحود، 2004: 39)

نشأة البيع الإيجاري

تعود فكرة البيع الإيجاري (الإيجار المنتهي بالتمليك) إلى القانون الإنجليزي حيث لجأ أحد التجار بإنكلترا إلى هذه الطريقة المعروفة في القانون الإنجليزي أمريكي باسم (Hir purchass) فاصداً رواجاً مبيعاً له تشجيع عملائه على الشراء بالتقسيط مع وجود ضمان كافٍ للناجر لنفسه حيث تبقى ملكيته للبضاعة، ثم ما لبث هذه الطريقة أن انتشرت نتيجة إنتاج الصناعات الكثيرة فلجاً إليها العديد من المصانع الكبيرة لتسويق منتجاتها مثل مصنع سنجر حيث كان يتعامل مع عملائه عن طريق عقد إيجار يتضمن إمكانية تملك الآلات المؤجرة بعد أتمام سداد مبلغ معين يمثل في حقيقته ثمناً لها، ثم تطور هذا العقد عن طريق مؤسسات السكك الحديدية التي كانت تشتري مکائن خاصة لمناجم الفحم من خلال البيع الإيجاري، ثم تزايد انتشار هذا العقد مما دفع بالمشروعين إلى تنظيمه بنصوص قانونية، وذلك منذ بداية القرن. (السبر، 2008 : ص10) ويستخدم البيع الإيجاري في نطاق واسع في الدول الغربية لتمويل الاستثمارات، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد أكبر قطاع تأجير طائرات في العالم، والتأجير الاستثماري يسهم تقريرياً في ثلث اجمالي الاستثمارات التجارية، فالتأجير أصبح مصدراً مهماً لتمويل الأصول في جميع أنحاء العالم في البيئات الاقتصادية المالية المتغيرة ويلعب دوراً مهماً في الهند. (Maharshi dayanand university, 2004: 512)

الحماية التي يحققها البيع الإيجاري للبائع:

بالنظر للمشاكل الكثيرة التي تعرض لها البائع في ظل صفات البيع بالتقسيط فقد اتجه للبحث على إجراءات تضمن له حقوقه في استرداد مبالغ الأقساط بالكامل من المشتري لذلك توجه إلى البيع الإيجاري الذي هو صورة منظورة لعمليات البيع بالتقسيط وان الحماية التي يقدمها البيع الإيجاري للبائع تكمن في الآتي: (الروحاني، 2013: 5)

أ- إن تصوير العقد على أنه إيجار يؤدي إلى احتفاظ البائع بملكية المبيع حتى وفاة المشتري بأخر قسط ومن ثم يستطيع أن يسترد إذا ما توقف المشتري عن الوفاء بأي منها نتيجة لاعمال قواعد فسخ الإيجار بسبب توقفه عن الوفاء بالأجرة ولا يلزم عند ذلك برد ما تسلمه من هذه الأقساط باعتبارها أجرة، أما لو كان العقد بيعاً فإن فسخه يؤدي إلى نشوء التزام على عائق البائع برد الأقساط التي تسلمها كجزء من الثمن في مقابل التزام المشتري برد المبيع.

ب- إن تصوير العقد على أنه إيجاراً يؤدي إلى اعتبار يد المشتري على المبيع يد أمين، ولذلك إذا تصرف فيه قبل الوفاء بكافة الأقساط فإنه يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، أما لو كان العقد بيعاً فإن تصرف المشتري في المبيع لا يعد خيانة أمانة حتى ولو كان نقل الملكية فيه موجلاً أو معلقاً على إتمام الوفاء بكامل الشأن.

ت- إن تصوير العقد على أنه إيجار يحمي البائع في حالة إفلاس المشتري إذ يدخل البائع في عملية وفاء الديون بوصفه مؤجراً فيكون له حق استرداد الشئ المؤجر، أما إذا كان العقد بيعاً فلا يحصل البائع على الحماية إذا أفسس المشتري فإنه يدخل في هذه العملية بوصفه دائناً عادياً يخضع لقسمة الغراماء.



تعزيز النظام المحاسبي الموحد بمعاملات البيع الإيجاري لزيادة حماية مبيعات التقسيط "إطار مقترن"

الجانب التطبيقي / الإطار المقترن للبيع الإيجاري

سيتم أعداد الإطار المقترن للبيع الإيجاري بالأعتماد على تحليل المعيار الدولي رقم 17 المعنى بعقود الأيجار

وسيتم على شكل ثلاثة مراحل تشمل كل مما يأتي:

- 1- مرحلة المفهوم
- 2- مرحلة أعداد الدليل المحاسبي
- 3- عملية القياس والإبلاغ

1- مفهوم معاملات البيع الإيجاري:

أن معاملات البيع الإيجاري هي وجه آخر من معاملات البيع بالتقسيط إذا كان جوهر عملية التأجير هو بيع الأصل المؤجر إلى المستأجر، ولكن يتم الاعتراف بعملية البيع هذه يجب أن تتم وفقاً للشروط والمعايير التي تم ذكرها في المبحث الثالث من الجانب النظري للبحث، وسيتم تحليل هذا المفهوم وفقاً للمعيار الدولي رقم 17.

حيث ذكر الفقرة 6 من المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 الآتي: "يشمل تعريف عقد الإيجار العقود الخاصة باستئجار أصل التي تحتوي على شرط يعطي المستأجر الخيار في الحصول على حق ملكية الأصل عند الوفاء بشروط متفق عليها، وهذه العقود تعرف أحياناً بعقود الشراء بالتقسيط".

من الفقرة أعلاه نستدل على أن جوهر العملية الاقتصادية هي عملية بيع أصل حيث سيتم تحويل الملكية للمستأجر عند انتهاء عقد الإيجار وسداد جميع الأقساط المترتبة عليه، وحيث أن في مثل هذا النوع من التأجير يتم تحويل منافع ومخاطر الملكية إلى المستأجر مباشرة في بداية عقد الإيجار حيث ذكرت المادة رقم 8 من المعيار "يصنف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار تمويلي إذا كان يحول بشكل جوهري جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالملكية".

*ملاحظة: ظهر معيار الإبلاغ المالي رقم 16 والذي سيبدأ العمل به في بداية (2019) مما سينهي العمل بالمعيار الدولي رقم 17.

ذلك نصت المادة 20 على أن "يجب على المستأجرين الاعتراف بعقود الإيجار التمويلي على أنها أصول والتزامات في بيان المركز المالي بمقدار مبالغ متساوية عند بدء العقد لقيمة العادلة للممتلكات المستأجرة، أو إذا كانت أقل من ذلك بمقدار القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار، وعند حساب القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار يكون عامل الخصم هو سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار إذا كان من الممكن تحديده عملياً، وإذا لم يكن ذلك ممكناً لتحديد عدم حدوث ذلك، يستخدم معدل الاقراض التراكمي للمستأجر ويتم إضافة أي تكاليف مباشرة أولية خاصة بالمستأجر إلى المبلغ المعترف به كأصل".
أي عند إتمام عملية الإيجار يسجل المشتري القيد الآتي:

ج/ الأصول المستأجرة

ح/ دانغو عقود الإيجار

واكملت المادة 22 على ضرورة الاعتراف بالأصول المؤجرة بقائمة الميزانية للمستأجر بالآتي "إذا لم يتم اظهار عمليات الإيجار هذه في بيان المركز المالي للمستأجر فإن الموارد الاقتصادية ومستوى الالتزامات للمشروع تكون قد ظهرت بأقل من حقيقتها، وبذلك تحرف النسب المالية وعلى ذلك من المناسب الاعتراف بعد عقد الإيجار التمويلي في بيان المركز المالي للمستأجر كأصل والتزام لسداد دفعات الإيجار المستقبلية، وفي بداية عقد لإيجار يتم الاعتراف بالأصل والتزام المتعلقين بدفعات الإيجار المستقبلية في بيان المركز المالي بمقدار نفس المبلغ".

وذكرت المادة 27 على أن "ينشأ عقد الإيجار مصروف استهلاك للأصول القابلة للاستهلاك وكذلك مصروف تمويل لكل فترة محاسبية، ويجب أن تكون سياسة الاستهلاك للأصول المؤجرة القابلة للاستهلاك متنققة مع السياسة الخاصة بالأصول المملوكة القابلة للاستهلاك، ويجب حساب الاستهلاك المعترف به بناءً على الأساس المبين في معيار المحاسبة الدولي رقم 16 للممتلكات والمصانع والمعدات، ومعيار المحاسبة الدولي رقم 38 الأصول غير الملموسة، وإذا لم يتتوفر تأكيد معقول بأن ملكية الأصل ستنتقل في نهاية عقد الإيجار إلى المستأجر فإنه يجب استهلاك الأصل بالكامل على مدى مدة العقد أو العمر الإنتاجي أيهما أقصر".



تعزيز النظام المحاسبي الموحد بمعاملات البيع الإيجاري لزيادة حماية مبيعات التقسيط "إطار مقتضي"

ح/ مصاريف الاندثار

ح/ الاندثار المتراكم- الموجودات المستاجرة
ذلك يتم تسجيل الفوائد المستحقة كما في القيد الآتي:

ح/ مصاريف فوائد

ح/ مصاريف مستحقة الدفع
وعند دفع المبلغ يسجل القيد الآتي:

ح/ فائدة مستحقة

ح/ / دانو عقود الأيجار

ح/ النقد

اما بالنسبة للمؤجر فنصت المادة 36 من المعيار على ان " يجب على المؤجرين الاعتراف بالاصول التي هي في حوزتهم بموجب عقد ايجار تمويلي في بيان المركز المالي وعرضها كذمة مدينة بمقدار مبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد الايجار".
وكما يأتي:

ح/ مدينو عقود الأيجار

ح/ الأصل (بالقيمة العادلة)

ح/ أيراد فوائد عقود أيجار غير المتحققة

يطلق على حساب مدینو عقود الأيجار الرأسمالية اسم أجمالي الاستثمار الذي تحدد قيمته بمجموع أقساط الأيجار المستحقة على المستأجر مضافة إليها حق الشراء التحفيزي أو القيمة المتبقية سواء أكانت مضمونة أم غير مضمونة، بينما يثبت حساب إيراد الفوائد غير المتحققة بالفرق بين أجمالي الاستثمار والقيمة الحالية لأجمالي الاستثمار الذي يجب أن يكون مساوياً للقيمة العادلة للأصل. (المعموري، 2006: 9)
وإذا كانت هناك دفعة مقدمة من مبلغ عقد الأيجار فيسجل القيد الآتي:

ح/ النقد

ح/ مدینو عقود الأيجار

ح/ أيراد فائدة مستحقة

وعند انتهاء عملية الأيجار فسيتم نقل الأصل مباشرة الى المستأجر دون اجراء اي قيود اخرى ولكن اذا لم يتم نقل الملكية للمستأجر وتمت اعادة الأصل الى المؤجر فهناك اجراءات محاسبية ستتم بفعل القيمة المتبقية المضمونة، حيث اذا كانت القيمة المتبقية مضمونة فإن الأصل المسترد يسجل بالقيمة السوقية العادلة ويتم استلام الفرق ما بين القيمة المتبقية المضمونة المتمثلة بحساب مدینو عقود الأيجار الرأسمالية والقيمة السوقية كما في القيد الآتي:

ح/ الأصل (بالقيمة السوقية العادلة)

ح/ النقد (بمقدار انخفاض القيمة السوقية عن القيمة المتبقية المضمونة)

ح/ مدینو عقود الأيجار بالقيمة المتبقية المضمونة)

حيث عرفت المادة الرابعة من المعيار القيمة المتبقية هي:

أ- بالنسبة للمستأجر، ذلك الجزء من القيمة المتبقية المضمونة من قبل المستأجر او من قبل طرف له علاقة بالمستأجر، (قيمة الضمان هي الحد الأعلى من المبلغ الذي يمكن في اي حال ان يصبح مستحق الدفع).

ب- بالنسبة للمؤجر، ذلك الجزء من القيمة المتبقية المضمون من قبل المستأجر او من قبل طرف ثالث ليس له علاقة بالمؤجر والذي هو قادر ماديا على الوفاء بالالتزامات بموجب الضمان.

القيمة المتبقية غير المضمونة: هي ذلك الجزء من القيمة المتبقية من الأصل المؤجر والذي لا يضمن المؤجر تحقيقه فقط من قبل طرف له علاقة بالمؤجر.

حيث ان كانت القيمة المتبقية غير مضمونة وتم اعادة استرداد الأصل الى المؤجر فيسجل الأصل المسترد بالقيمة السوقية ويتحمل المؤجر الفرق بين القيمة المتبقية والقيمة السوقية ان كانت مكاسب او خسارة وكما في القيد الآتي:



تعزيز النظام المحاسبي الموحد بمعاملات البيع الإيجاري لزيادة حماية مبيعات التقسيط "إطار مقترن"

ح / الأصل (بالقيمة السوقية العادلة)

ح / خسائر الاستجرارات

ح / مدینو عقود الإيجار

ح / مكاسب الاستجرارات

ونصت الفقرة 42 على ان " يجب على المؤجرين سواء كانوا صناع او تجار الاعتراف بالربح او الخسارة في الدخل للمرة حسب السياسة التي يتبعها المشروع للمبيعات المباشرة، واذا عرضت اسعار فائدة منخفضة بشكل غير حقيقي يجب ان يقتصر ربح البيع على الربح الذي ينطبق لو انه تم تقاضي سعر فائدة تجاري، يتم الاعتراف بالكلفة التي يتکبدها المؤجرين من اصحاب المصانع او التجار فيما يتعلق بمفاوضة وتنظيم عقد الإيجار كمصروف عند تحقيق ربح البيع"

اما المادة 43 فذكرت الاتي " كثيرا ما يعرض الصناع او التجار على العملاء الاختيار بين بيع الأصل او استجراره، وينشأ عن عقد ايجار تمويلي لأصل من قبل صانع مؤجر او تاجر مؤجر نوعان من الدخل:-
أ- الربح او الخسارة المعادلة للربح او الخسارة الناتجين من بيع مباشر للأصل المؤجر بأسعار البيع العادلة مما يعكس أي خصم على الكمية أو خصم تجاري منطبق.

ب- دخل التمويل على مدى مدة عقد الإيجار.
من المادتين اعلاه يمكن التمييز بين نوعي الإيجار الاستثماري بالنسبة للمؤجر وهما تأجير التمويل المباشر والتأجير البيعي.

ففي الإيجار البيعي يكون الأصل المؤجر أما مصنع داخلياً أم مشترى لاغراض التجارية فعند اجراء العقد يسجل القيد الاتي:

ح / تكلفة البضاعة المباعة

ح / مدینو عقود الإيجار

ح / ايراد المبيعات

ح / المخزون

وتمت بقية الحسابات كما في التأجير التمويلي حيث كما اشار سابقاً ان الفرق بين الإيجار التمويلي والإيجار البيعي هو تحقيق الإيراد في بداية عقد الإيجار بالنسبة للإيجار البيعي.

2- مرحلة أعداد الدليل المحاسبي

ان دليل حسابات النظام المحاسبي الموحد العراقي يعني من القصور في الإبلاغ عن مثل هذا النوع من العمليات حيث يعالج النظام المحاسبي الموحد كافة عقود التأجير كعقود تشغيلية ولكنها يميز بين مصروفات الإيجار المتعلقة بالأصول مثل (المباني والإنشاءات، والآلات والمعدات، ووسائل النقل والانتقال، والعدد والقوالب، والأثاث وأجهزة المنزل) حيث أدرجها ضمن مجموعة المستلزمات الخدمية رقم 33، اما مصروف الإيجار المتعلق بالاراضي فتم ادراجها على رقم 362 ضمن مجموعة الفواند وأستئجار الاراضي رقم 36. ولم يذكر النظام المحاسبي الموحد العراقي اي معالجات حول الإيجار الاستثماري رغم ترکيز المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 عليه وشرح جميع تفاصيله والتمييز ما بين التمويلي منه عن البيعي، لذلك نقترح تضمين النظام المحاسبي الموحد العراقي بالحسابات الخاصة بهذه المعاملات كلا حسب المجموعة التي تتمثل وكما يأتي:

أ- الحسابات الواجب اضافتها في مجموعة الموجودات هي :

- بالنسبة للأصول المستأجرة سوف لم يتم استخدام حسابات لها لأن الأصل المؤجر سوف يعترف به من ضمن الموجودات الثابتة للمستأجر وبما ان هناك حسابات خاصة مسبقاً لجميع أنواع الموجودات وتحت الترميز (11) لذا يمكن استخدامها في إدراج الموجودات المستأجرة حيث من الممكن ان يحسب الاندثار عليها وحسب التصنيفات المسماة في النظام.



تعزيز النظام المحاسبي الموحد بمعاملات البيع الإيجاري لزيادة حماية مبيعات التقسيط "إطار مقتضي"

- مدینو عقود الإيجار الاستثمارية:

وهو حساب يتم تسجيله من قبل المؤجر بأجمالي القيمة العادلة للحد الأدنى لدفعات الإيجار (أي أجمالي المبلغ الذي سيسلم من قبل المؤجر) وبما أن هذا الحساب يسجل من قبل المؤجر فيجب أن تميز مابين ان كان عملية التأجير إيجار تمويلي أو بيعي، فإن كان تمويلي فيعني انه يتم من خلال شركات تمويل او مصارف متخصصة اي ان هذا النشاط هو من العمليات الاعتيادية او الجارية للشركة المؤجرة لذا يتم تصنيفه حسب مجموعة مدینون تجاريون وبما ان المدينون التجاريين وحسب القطاعات تم انشاؤها من قبل النظام المحاسبي لتشير الى علماء الشركـة، لذلك من الممكن استعمال تلك الحسابات في الشركات التي تعامل بالتأجير كون زبائنـهم نفسـهم يمتـلون المدينـون التجارـيون المرتـبطـين بالعمل التجـاري الاعـتيادي.

اما اذا كان التأجير بيعي فيعني أنه يتم من خلال التاجر او المنتج، وكما علمنا ان التاجر او المنتج يتجه الى هذا النوع من المعاملات عند الحاجة الى زيادة المبيعـات، لذا يكون ليس من ضمن نشاطـه الجـاري ويمكن تبـيـبيـه على مجموعـة مدینو نشـاطـ غير جـاري وبالترمـيز 1651 و يمكن تصـنيـفـه حـسبـ نوعـ القطاعـ وكـالـاتـ:

- 16511 مدینو عقود الإيجارات الرأسمالية – قطاع عام
- 16512 مدینو عقود الإيجارات الرأسمالية – قطاع تعاوني
- 16513 مدینو عقود الإيجارات الرأسمالية – قطاع مختلط
- 16514 مدینو عقود الإيجارات الرأسمالية – قطاع خاص
- 16515 مدینو عقود الإيجارات الرأسمالية – قطاع خارجي

بـ- الحسابـاتـ الواجبـ اضافـتهاـ فيـ مـجمـوعـةـ الـلتـزمـاتـ هـيـ:

- دـانـنوـ عـقدـ الإـيجـاراتـ الرـأسـمـالـيةـ

بما أن هذا الحساب يسجل من جانب المستأجر إذن لا يوجد فرق ان كان المؤجر تاجر او منتج او شركة تمويل، وان هذا الحساب يقاس بالقيمة العادلة للحد الأدنى لدفعات الإيجار التي يتلزم المستأجر بسدادها، وبما ان هذا النشاط من قبل المستأجر يكون غير جاري حيث يبوب على مجموعة دـانـنوـ نـشـاطـ غير جـاري وبالترمـيز 2651 ويمكن ايضا تصـنيـفـه حـسبـ نوعـ الاصلـ المستـأجرـ وكـالـاتـ:

- 26511 دـانـنوـ عـقدـ الإـيجـاراتـ الرـأسـمـالـيةـ – مـبـانـيـ وـمـنـشـاتـ
- 26512 دـانـنوـ عـقدـ الإـيجـاراتـ الرـأسـمـالـيةـ – الـلـاتـ وـمـعدـاتـ
- 26513 دـانـنوـ عـقدـ الإـيجـاراتـ الرـأسـمـالـيةـ – وـسـائـلـ نـقـلـ وـانتـقالـ
- 26514 دـانـنوـ عـقدـ الإـيجـاراتـ الرـأسـمـالـيةـ – عـدـ وـقـوـالـبـ

- مـخـصـصـ الـانـثـارـ المـتـراـكمـ – الإـيجـارـ الرـأسـمـالـيـ

بما ان على المستأجر الاعتراف بالاصل المؤجر في القوائم المالية له، إذن حسب المادة 27 من المعيار الدولي رقم 17 يجب ان يقوم باستهلاك الاصل المستأجر كما يستهلك كافي الموجودـاتـ التي بـحـوزـتهـ، لـذـاـ يـجـبـ ان يـخـصـصـ حـسـابـ لـاـنـدـثـارـ الـاـصـولـ الـمـؤـجـرـةـ وـعـلـىـ مـجـوعـةـ مـخـصـصـاتـ الـانـدـثـارـ وبالـترـمـيزـ 2311، وـكـذـلـكـ يـصـنـفـ حـسـبـ نوعـ الاـصـلـ المـسـتـأـجـرـ وكـالـاتـ:

- 23111 مـخـصـصـ الـانـدـثـارـ المـتـراـكمـ – الإـيجـارـ الرـأسـمـالـيـ – الـمـبـانـيـ وـالـمـنـشـاتـ
- 23112 مـخـصـصـ الـانـدـثـارـ المـتـراـكمـ – الإـيجـارـ الرـأسـمـالـيـ – الـلـاتـ وـمـعدـاتـ
- 23113 مـخـصـصـ الـانـدـثـارـ المـتـراـكمـ – الإـيجـارـ الرـأسـمـالـيـ – وـسـائـلـ النـقـلـ وـالـاـنـتـقالـ
- 23114 مـخـصـصـ الـانـدـثـارـ المـتـراـكمـ – الإـيجـارـ الرـأسـمـالـيـ – عـدـ وـقـوـالـبـ
- 23115 مـخـصـصـ الـانـدـثـارـ المـتـراـكمـ – الإـيجـارـ الرـأسـمـالـيـ – أـثـاثـ وـأـجهـزةـ مـكـاتـبـ

- أـيرـادـ فـوـانـدـ عـقدـ إـيجـارـ رـأسـمـالـيـةـ غـيرـ مـتـحـقـقةـ

وهو حساب يسجل بالفائدة التي يحققـهاـ المؤجرـ منـ عمـلـيـةـ إـيجـارـ الأـصـلـ لـلـمـسـتـأـجـرـ، ويـثـبـتـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ اـجمـالـيـ الـاستـثـمـارـ وـالـقـيـمةـ الـحـالـيـةـ لـأـجمـالـيـ الـاستـثـمـارـ الـذـيـ يـجـبـ انـ يـكـونـ مـساـواـيـاـ لـلـقـيـمةـ الـعـادـلـةـ لـلـأـصـلـ، وـلـكـنـ هـذـاـ إـيرـادـ غـيرـ مـتـحـقـقـ عـنـ اـتـمـاـنـ صـفـقـةـ التـأـجـيرـ وـلـكـنـ يـتـمـ تـحـقـقـهـ عـلـىـ فـتـرـةـ عـقـدـ إـيجـارـ بـمـاـ يـحـقـقـ عـانـدـ دـورـيـ ثـابـتـ لـكـ دـورـةـ إـيجـارـيـةـ مـنـ خـلـالـ دـفـعـاتـ إـيجـارـ الـمـسـتـلمـةـ، لـذـاـ يـمـكـنـ تـبـيـبـهاـ عـلـىـ مـجـوعـةـ الـلـتـزمـاتـ عـلـىـ مـجـوعـةـ التـخـصـصـاتـ وبالـترـمـيزـ 233ـ.



تعزيز النظام المحاسبي الموحد بمعاملات البيع الإيجاري لزيادة حماية مبيعات التقسيط "إطار مقتضي"

ج- الحسابات الواجب إضافتها إلى مجموعة الإيرادات هي:

- ايراد فوائد عقود ايجار رأسمالية

في حالة كون الإيجار بيعي فيجب تضمينه حسب مجموعة الإيرادات الأخرى بالترميز 493، لأن كما أشرنا لا يعد ضمن النشاط الجاري للمؤجر، ويمكن أن يصنف حسب نوع الأصل المؤجر وكالاتي:

4931 ايراد فوائد عقود ايجار رأسمالية- مباني و منشآت

4932 ايراد فوائد عقود ايجار رأسمالية- الآلات ومعدات

4933 ايراد فوائد عقود ايجار رأسمالية- وسائل نقل و انتقال

4934 ايراد فوائد عقود ايجار رأسمالية- عدد وقوافل

اما اذا كان الإيجار تمويلي فيجب ان إدراجها حسب مجموعة ايرادات النشاط التجاري بالترميز 426 لانه ضمن النشاط الجاري للشركة ويمكن ايضاً تضمينه حسب نوع الأصل المؤجر وكالاتي:

4261 ايراد فوائد عقود ايجار رأسمالية- مباني و منشآت

4262 ايراد فوائد عقود ايجار رأسمالية- الآلات ومعدات

4263 ايراد فوائد عقود ايجار رأسمالية- وسائل نقل و انتقال

4264 ايراد فوائد عقود ايجار رأسمالية- عدد وقوافل

3- عملية القياس والإبلاغ

بالنسبة للمستأجر

نصت المادة 31 من معيار المحاسبة الدولي رقم 17 على ان " يجب على المستأجر فضلا عن متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 7 الأدوات المالية: الإفصاحات اجراء الإفصاحات الآتية بالنسبة لعقود الإيجار التمويلي:-

أ- لكل فئة من الأصول الإفصاح عن صافي القيمة المرحلية في نهاية مدة إعداد التقارير.

ب- مطابقة بين اجمالي الحد الأدنى من دفعات الإيجار في نهاية مدة إعداد التقارير وقيمتها الحالية، علاوة على ذلك يجب على المشروع ان يوضح عن اجمالي الحد الأدنى من دفعات الإيجار في فترة اعداد التقارير وقيمتها الحالية لكل فترة من الفترات الآتية:-

1- فترة لا تزيد عن سنة واحدة

2- فترة تزيد عن سنة واحدة ولا تتعدي خمس سنوات

3- فترة تزيد عن خمس سنوات

ج- الإيجارات المحتملة المعترف بها في الدخل للفترة

د- اجمالي الحد الأدنى من دفعات الإيجار من الباطن المستقبلية التي يتوقع استلامها في نهاية فترة اعداد التقارير بموجب عقود ايجار من الباطن غير قابلة للألغاء.

هـ وصف عام لترتيبات الإيجار الهامة للمستأجر بما في ذلك ما يأتي على سبيل المثال لا الحصر:-

1- الأساس الذي يتم بموجبه تحديد دفعات الإيجار المحتملة

2- وجود شروط خيارات التجديد او الشراء وشرط الزيادة

3- القيود المفروضة بموجب ترتيبات الإيجار مثل القيود الخاصة بأرباح الأسهم والدين الإضافي واجراء تأجيرات أخرى.

بالنسبة للمؤجر

نصت المادة 47 من المعايير اعلاه الآتي: "فضلا عن متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 7 يجب على المؤجرين اجراء الإفصاحات الآتية لعقود الإيجار التمويلي :-

أ- مطابقة بين اجمالي الاستثمار في عقد الإيجار في فترة اعداد التقارير والقيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات عقد الإيجار المستحقة القبض في تاريخ الميزانية العمومية، فضلا عن ذلك يجب على المشروع ان يوضح عن اجمالي الاستثمار في عقد الإيجار والقيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار المستحقة القبض في نهاية فترة اعداد التقارير لكل فترة من الفترات الآتية:-



تعزيز النظام المحاسبي الموحد بمعاملات البيع الإيجاري لزيادة حماية مبيعات التقسيط "إطار مقتضي"

- 1- فترة لا تزيد عن سنة
- 2- فترة تزيد عن سنة واحدة ولا تتعدي خمس سنوات
- 3- فترة تزيد عن خمس سنوات
- بـ- الإيراد التمويلي غير المكتسب
- جـ- القيم المتبقية غير المضمونة المستحقة لمنفعة المؤجر
- دـ- المخصص التراكمي لدفعات عقد الإيجار المستحقة القبض غير القابلة للتحصيل
- هـ- الإيجارات المحتملة المعترف بها في الدخل
- وـ- وصف عام لترتيبات الإيجار الهامة للمؤجر.

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

- 1- ضعف الابلاغ عن المعلومات المحاسبية للنظام المحاسبي الموحد العراقي لعدم تحديده ليشمل جميع معاملات البيع بالتقسيط والبيع الإيجاري التي أصبحت شائعة في الوحدات الاقتصادية في الآونة الأخيرة.
- 2- ان استخدام عمليات البيع الإيجاري للعقارات يؤدي الى توفير حماية أكثر للبائع من مخاطر عدم السداد من قبل المشتري.
- 3- إن استخدام البيع الإيجاري تحمي البائع في حالة إفلاس المشتري أذ يدخل البائع في عملية وفاء الديون بوصفه مؤجراً فيكون له حق استرداد الشئ المؤجر، أما إذا كانت المعاملة بيع بالتقسيط فلا يحصل البائع على الحماية فإن نفس المشتري فيدخل البائع في هذه العملية بوصفه داننا عادياً يخضع لقسمة الغراماء.
- 4- عدم وجودوعي بمعاملات البيع الإيجاري من قبل اغلب المحاسبين لعدم تناوله في المناهج الدراسية لطلبة المحاسبة.

التوصيات

- 1- تطوير النظام المحاسبي الموحد العراقي بصورة يلائم بها المستجدات الحديثة ومنها اعادة النظر بدليل الحسابات باضافة حسابات خاصة لمعاملات البيع الإيجاري والبيع بالتقسيط لتشمل جميع جوانب هذه المعاملات كي تستخدم من قبل المحاسبين العاملين بالوحدات الاقتصادية العاملة بها.
- 2- استخدام معالجات خاصة بتجارة العقارات بالتقسيط، وهي معالجات البيع الإيجاري كي تضييف حماية كبيرة للبائع من مخاطر عدم السداد من قبل المشتري.
- 3- نظراً لانتشار الواسع لمثل هذه المعاملات وضخامة العمل بها فيجب ان تكون عمليات البيع الإيجاري من ضمن المقررات الدراسية لطلبة المحاسبة فبسبب عدم التطرق إليها في الدراسات الاولية أدى إلى عدم معرفة المحاسبين بنوعي هذه المبيعات.

المصادر

1. ابو نايلة، أنمار حسين علي، 2014 (تطوير النظام المحاسبي الإلكتروني الموحد في تعزيز محاسبة المسؤولية) رسالة مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد في جامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة.
2. الروhani، محمد (2012) عقد البيع في القانون المدني الكويتي.
3. السبر، سعد بن عبد الله، 2008 (التأجير المنتهي بالتمليك)، المعهد العالي للقضاء.
4. القاضي، حسين يوسف ودحوح، حسين أحمد (2004) ط1 / المحاسبة المالية الخاصة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
5. المعموري، علي محمد ثجيل 2006 (المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار الرأسمالية لدى المؤجر بين النظرية والتطبيق).
6. حاد، درع (2012) /البيع الإيجاري ، دار النشر مكتبة السنهرى.



**تعزيز النظام المحاسبي الموحد بمعاملات البيع الإيجاري
لزيادة حماية مبيعات التقسيط "إطار مقترح"**

7. شرويدر، وأخرون (2006) / نظرية محاسبية، تعریب خالد علي احمد كاجيжи وإبراهيم ولد محمد قال.
8. عبد الرزاق، حميش، 2015 (البيع بالإيجار للسكنات في الجزائر) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية.
9. علي، وسام عبد الرزاق محمد، 2009 / المحاسبة عن عقود الإيجار طويل الأجل. بحث تطبيقي في الشركة العامة للسمن트 العراقية، معمل سمنت كركوك القائم، وهو بحث مقدم الى مجلس امناء المعهد العربي للمحاسبين القانونيين وهو جزء من متطلبات نيل شهادة المحاسبة القانونية.
10. قدوري، صباح مجید (2015) /معايير المحاسبة الدولية وأثرها على اصلاح النظام المحاسبي في اقتصاد العراق.
11. محمد، صلاح علي أحمد (أسس القياس المحاسبي لعقود الإيجار وفق المعايير الإسلامية والدولية والأمريكية)، كلية العلوم الأدارية – جامعة ام درمان الإسلامية – السودان.
12. معايير المحاسبة الدولية (2014)، معيار المحاسبة الدولي 17 (الإيجار طويل الأجل).
13. نوارة، حمليل (2007) عقد البيع بالإيجار، مجلة الباحث عدد 5 ص 173-182.
- 14- Maharshi dayanand university, Developed & produced by Excel Book 2004.
- 15- <http://www.accdiscussion.com/t1268>.
- 16- <http://www.alyaum.com/article/1006601>



**Strengthen the unified accounting system in rental sales
Transactions to increase the protection of the real estate trade
in installment Proposed framework""**

Abstract

Due to the large size of dealing in the transactions installment sales in durable products, especially real estate given the privacy to enjoy their property, among other products because of the large amount and the length of the repayment period leading to a risk of non-payment by the buyer because of the possibility to change the credit level to him, especially that most of this type of transaction customers are from limited income owners, So it has been proposed the use of other transactions in handling real estate instead of installment sales transactions, a rental sale transactions because of the protection provided by this transaction for a vendor that will be mentioned later.

So proposes to strengthen the Iraqi unified accounting system by adding the rules of measurement and special accounts that can be applied uniformly in Iraqi companies that working in real estate trade an installments, to makes this system more ability to provide accounting information and protection to the seller, because the accounting system applied in these units does not cover all types of transactions, including the installment sale and leasing of the service units of Iraq's economic transactions.

Key Words: Standardized accounting system, leasing sale, leasing sale contract.